

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة المعونة القضائية ٥
- قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستثنائي للمحامين ٦
- قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن شطب محامين ٨
- قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية العلاقات العامة البحرينية ١١
- قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحامين البحرينية ١٣
- قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن سحب ترخيص مركز إسكوفير كولناري للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٥
- قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية للقرارات الملزمة
الصادرة من الإدارة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين المزود والمستهلك ١٦
- قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشروط والأوضاع والضوابط الخاصة
بإصدار الأسهم الممتازة للشركات المساهمة المقفلة ١٨
- قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وضوابط إصدار سندات الدين القابلة للتحويل
من قبل الشركات المساهمة المقفلة ٢٢
- قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم عمل برامج تملك العاملين للأسهم
في شركات المساهمة المقفلة غير المدرجة في سوق الأوراق المالية ٢٥
- قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تبني مواصفات قياسية دولية
واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية ٢٧
- قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخاصة لمنتجات النيكوتين الإلكترونية
(نظائر منتجات التبغ التقليدية) ٣٠
- قرارات وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي ٣١
- قرار رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد خط الدفان في خليج توبلي ٣٤
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية
بشأن تنظيم الإيفاد في مهام رسمية ٣٦
- قرار لجنة التثمين في الجلسة رقم (٧-أ) لسنة ٢٠٢١ ٣٨
- إعلانات إدارة التسجيل ٣٩
- استدراك ٤٥

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل لجنة المعونة القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وعلى القرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة المعونة القضائية،
وبعد ترشيح جمعية المحامين البحرينية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة المعونة القضائية على النحو الآتي:

- ١- المحامية سناء محمد بوحمود رئيساً.
- ٢- المحامي سامي عيسى سيادي عضواً.
- ٣- المحامي ياسر جاسم الصحاف عضواً.
- ٤- المحامي خليفة محبوب الوردى عضواً احتياطياً.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في منح المعونة القضائية وفقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

المادة الثالثة

تباشر اللجنة اختصاصها المنصوص عليه في المادة السابقة لمدة سنتين.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢١

بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستثنائي للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستثنائي

للمحامين، المعدل بالقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى ترشيح جمعية المحامين البحرينية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين على النحو الآتي:

١	القاضي خليفة راشد المجيران	قاضي محكمة التمييز	رئيساً.
٢	القاضي عبدالعزيز علي الجابري	قاضي محكمة الاستئناف المدنية	عضواً.
٣	القاضي أحمد عبدالرزاق الصديقي	وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية	عضواً.
٤	القاضي نواف يوسف المناعي	وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية	عضواً احتياطياً
٥	المحامية زينبات عبدالرحمن المنصوري		عضواً
٦	المحامي حامد عبدالرحمن المحمود		عضواً
٧	المحامي جاسم محمد سرحان		عضواً احتياطياً

المادة الثانية

يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين الاستثنائي على النحو الآتي:

رئيساً	قاضي محكمة التمييز	القاضي إبراهيم سلطان الزايد	١
عضواً	قاضي محكمة التمييز	القاضي جمعة عبد الله موسى	٢
عضواً	رئيس المحكمة الكبرى المدنية	القاضي بدر عبداللطيف العبدالله	٣
عضواً احتياطياً	قاضي بالمحكمة الكبرى المدنية فئة (ب)	القاضي محمد هشام المعاودة	٤
عضواً		المحامي محمد علي الوطني	٥
عضواً		المحامي راشد عبدالرحمن إبراهيم	٦
عضواً احتياطياً		المحامي محمد جعفر مدن	٧

المادة الثالثة

يكون اختصاص المجلسين وفقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

المادة الرابعة

تكون عضوية المجلسين المنصوص عليهما في هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وبناءً على عرض المسجل العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون، والمحامون تحت التدريب الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار
من جدول قيّد المحامين، إنفاذاً لحكم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢١م

التسلسل	اسم المحامي	نوع القيد
١	عبدالله محمد الفردان	أمام التمييز
٢	أحمد منصور رضي عيسى محمد	أمام التمييز
٣	خليل إبراهيم خليل سوار	أمام التمييز
٤	خديجة جاسم أحمد حبيب	محام مشتغل
٥	دلال عيسى جاسم حمد المقهوي	محام مشتغل
٦	عبدالله زعل محمد أحمد البوفلاسة	محام مشتغل
٧	زينب محمد علي يعقوب	محام مشتغل
٨	إيمان عدنان محمد خلف فخرو	محام مشتغل
٩	إيمان علي عباس جعفر أحمد	محام مشتغل
١٠	زاهدة السيد حسين علوي أمين	محام مشتغل
١١	سارة يوسف إسحاق محمد هادي	تحت التدريب
١٢	فَيّ خالد ناصر سعيد العامري	تحت التدريب
١٣	سارة جلال يوسف أحمد الشرقي	تحت التدريب
١٤	هزيم حمد هزيم الشامسي	تحت التدريب
١٥	فاطمة عبدالرحمن راشد الجودر	تحت التدريب
١٦	ولاء محسن يعقوب عمران عبدالله	تحت التدريب
١٧	صفاء جعفر علي أحمد عبدالرسول	تحت التدريب
١٨	سارة محمد عبدالنور محمد فقيهي	تحت التدريب
١٩	عُلا فيصل محمد التُّحو	تحت التدريب
٢٠	نور جمال عبدالله الحُكم	تحت التدريب
٢١	هيا جمال راشد محمد المحيسن	تحت التدريب
٢٢	عبدالله خليفة عبدالله مسفر الرميحي	تحت التدريب
٢٣	نوف محمد منصور علي نعمه	تحت التدريب

تحت التدريب	سامي علي محمد أبو شاره	٢٤
تحت التدريب	إبراهيم خليل إبراهيم محمد الحدي	٢٥
تحت التدريب	إيمان داود إبراهيم سلمان النعيمي	٢٦
تحت التدريب	عمر راشد جاسم راشد ياسين	٢٧
تحت التدريب	رحاب عبد الحسين عيسى عبد الله الشعلة	٢٨
تحت التدريب	محمد حسين عبد الكريم جاسم حسن	٢٩
تحت التدريب	عائشة محمد سعد ظافر الدوسري	٣٠
تحت التدريب	شيخة علي سعد ظافر الدوسري	٣١
تحت التدريب	ولاء إبراهيم علي حسين زويد	٣٢
تحت التدريب	مريم يوسف محمد الشيخ آل حمود	٣٣
تحت التدريب	محمود أحمد عبد الله عيسى آل نوح	٣٤
تحت التدريب	زينب عباس علي عباس الأمر	٣٥
تحت التدريب	زهراء محمد جعفر علي عبد النبي يوسف	٣٦
تحت التدريب	شريفة محمد علي حسين علي	٣٧
تحت التدريب	نورة إبراهيم عبد الرحمن زويد	٣٨
تحت التدريب	مازن عمر عثمان المرصفي عثمان	٣٩
تحت التدريب	خديجة عادل عبد الله إبراهيم علي	٤٠
تحت التدريب	عمر خالد أمين عبد الكريم باقر	٤١
تحت التدريب	هنادي عبدالعزيز البلوشي	٤٢

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية العلاقات العامة البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية العلاقات العامة البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية العلاقات العامة البحرينية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية العلاقات العامة البحرينية المنعقدة

بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية العلاقات العامة البحرينية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢١، وهو كالتالي:

أولاً: يُضاف بند جديد للمادة (٨) والخاصة بأهداف الجمعية، كالتالي:

- إبراز منجزات مملكة البحرين في مختلف المجالات وفي كافة الميادين وذلك بعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.

ثانياً: يُضاف بند جديد للمادة (١١) من النظام الأساسي للجمعية، والخاصة بشروط عضوية الجمعية العمومية بالجمعية، كالتالي:

- أن يكون حاملاً لمؤهل جامعي أو احترافي لا يقل عن البكالوريوس أو ما يعادله في أي فرع من فروع العلاقات العامة والاتصال.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحامين البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦١) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية المحامين البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المحامين البحرينية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢١/١١/٧ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماماً لحسن سير العمل بجمعية المحامين البحرينية،

وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحامين البحرينية لمدة أربعة أشهر برئاسة السيد/

حسن أحمد عبد الله خليفة بديوي وعضوية كل من:

١- سعاد محمد أحمد ياسين

٢- سهام ناصر حسين صليبيخ

٣- محمد حسين حسن فتيل

٤- محمد جاسم مطلق جمعه الذواذي

٥- طلال علي عبد الله عبد النبي الأيوبي

٦- عبد الوهاب حسن علي حسن أمين

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن سحب ترخيص مركز إسكوفير كوليناري للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء مركز إسكوفير كوليناري للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٠٦٨) المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحَب الترخيص الممنوح للسيدة/ حفصة محمد عبدالله الغريب بموجب القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء مركز إسكوفير كوليناري للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)، وذلك للمخالفة المحررة ضد المؤسسة التدريبية في تقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٠٦٨) المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م، المتمثلة في عدم وجود مقر للمؤسسة التدريبية وإخلاء المقر المعتمد لدى الوزارة دون علم أو إخطار الإدارة المعنية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة السابقة كافة المسؤوليات والتبعات القانونية والمالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية للقرارات الملزمة
الصادرة من الإدارة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين المزود والمستهلك

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى الأخص
المادة (٨) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك الصادرة
بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في
القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني
المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
الإعلان الإلكتروني: الإعلان الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية
القصيرة (SMS) وفقاً لأحكام هذا القرار.
القرار الملزم: القرار الصادر من الإدارة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين المزود
والمستهلك بشأن تنفيذ أي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم
(٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك.
البيانات المعتمدة: بيانات البريد الإلكتروني وأرقام التواصل التي أدلى أو أقر
بها المزود أو تلك المقيدة عنه لدى الجهات أو الهيئات العامة أو شركات الاتصالات المرخصة
في مملكة البحرين.

المادة الثانية

يُعتمد الإعلان الإلكتروني كوسيلة لإعلان القرار الملزم إلى المزود.

المادة الثالثة

يكون الإعلان الإلكتروني وفقاً لقاعدة البيانات المعتمدة في الوزارة. ويجوز الاستعانة بقاعدة البيانات المعتمدة لدى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية أو هيئة تنظيم سوق العمل أو أية جهة عامة أخرى، فإن لم تتوافر البيانات المطلوبة لدى الجهات العامة جاز الاستعانة بقاعدة البيانات المعتمدة لدى شركات الاتصالات المرخصة في المملكة، وذلك كله بمراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الرابعة

يُعتبر الإعلان الإلكتروني طبقاً لأحكام هذا القرار مُنتجاً لكافة آثاره القانونية من تاريخ إرساله إلى المزود.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن الشروط والأوضاع والضوابط الخاصة بإصدار الأسهم الممتازة
للشركات المساهمة المقفلة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١١١) منه،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على الأسهم الممتازة التي تصدرها الشركات المساهمة المقفلة غير المدرجة في سوق الأوراق المالية، وغير المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة «الشركة».

مادة (٢)

إصدار الأسهم الممتازة

- أ- يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة، بالإضافة للأسهم العادية، إذا كان مصرحاً لها بذلك بموجب نظامها الأساسي.
- ب- يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على أن تكون الأسهم الممتازة من فئة واحدة أو أكثر يكون لكل فئة منها حقوق ومزايا خاصة بها على أن تتساوى الأسهم من ذات الفئة في الحقوق والمزايا.

- ج- يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على كافة الحقوق والمزايا المقررة للأسهم الممتازة وفتاتها في حال تعددها.
- د- يجب قبل كل إصدار لأسهم ممتازة موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على ذلك بموجب قرار ينص على عدد الأسهم المصرح بإصدارها وسائر الشروط الأخرى المتعلقة بالإصدار التي لا تكون واردة في نصوص النظام الأساسي للشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون شروط الإصدار متسقة مع النصوص الخاصة بالأسهم الممتازة الواردة في النظام الأساسي للشركة.
- هـ- يجوز للشركة إصدار جميع الأسهم الممتازة المصرح بإصدارها بموجب نظامها الأساسي، أو إصدار جزء منها، أو عدم إصدار أي منها.
- و- لا يجوز للشركة تحويل أي من أسهمها العادية إلى أسهم ممتازة.

مادة (٣)

حظر إصدار أسهم ممتازة

- لا يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة في أي من الأحوال الآتية:
- أ- إذا كانت متخلفة عن سداد الأرباح المستحقة لأصحاب الأسهم الممتازة من أي إصدار قائم.
- ب- إذا لم تكن القيمة الإسمية لأسهمها العادية قد سُددت بالكامل.

مادة (٤)

حقوق ومزايا الأسهم الممتازة

- أ- تتساوى الأسهم الممتازة، وأي من فتاتها في حال تعددها، في الحقوق والمزايا التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة.
- ب- فضلاً عن الحقوق والمزايا المقررة لحملة الأسهم العادية، يجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لحاملها الحقوق والمزايا التالية إذا نص عليها في النظام الأساسي:
- ١- الحصول على مبلغ مقطوع، أو مقدار يتحدد بموجب صيغة معينة، من الأرباح التي يجوز توزيعها طبقاً للقانون (Participating Preferred Shares)، وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.
- ٢- أولوية الحصول على نصيبهم من القيمة الإسمية للأسهم الممتازة، وذلك بعد سداد ديون الشركة ومصاريف التصفية.

٣- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للأسهم الممتازة، أو الجمعية العامة لفئة ذلك السهم الممتاز في حال تعدد فئات الأسهم الممتازة، بشأن ما يخص هذه الأسهم وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وذلك مع مراعاة حقوق حملة الأسهم العادية.

٤- الموافقة على تعديل الحقوق والمزايا المقررة للأسهم الممتازة أو فئات تلك الأسهم حال تعددها وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

٥- أي حقوق ومزايا أخرى تُدرج في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة، وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

ج- يكون لحملة الأسهم الممتازة حق أفضلية في الاكتتاب في أي إصدار لاحق لأسهم ممتازة جديدة، وفي حال تعدد فئات الأسهم الممتازة يكون لحاملي الأسهم الممتازة من تلك الفئة أولوية في الاكتتاب في أي إصدار لاحق لأسهم ممتازة جديدة من ذات الفئة.

مادة (٥)

حق الاكتتاب في الأسهم العادية

لا يكون لحامل السهم الممتاز حق أولوية في الاكتتاب في أي إصدار جديد للأسهم العادية للشركة على غيره من المساهمين.

مادة (٦)

الاكتتاب في الأسهم الممتازة

يكون عرض الأسهم الممتازة للاكتتاب من خلال مذكرة عرض (Offering Memorandum) تحدد فيها الشروط ذات العلاقة.

مادة (٧)

تعديل الحقوق والمزايا المقررة للأسهم الممتازة

لا يجوز تعديل الحقوق والمزايا للأسهم الممتازة، أو أي من فئاتها في حالة تعددها، إلا بموجب قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة وموافقة ثلثي مالكي الأسهم الممتازة من تلك الفئة. ويُعد من قبيل التعديل للحقوق والمزايا المقررة لأي فئة من الأسهم الممتازة إصدار أسهم جديدة من فئة يكون لها أولوية أو أفضلية في الحقوق والمزايا المقررة لحملة الأسهم الممتازة الصادرة من قبل.

مادة (٨)

طلب التأشير عند إصدار أسهم ممتازة

- يجب على مجلس إدارة الشركة التأشير في السجل التجاري بزيادة رأسمال الشركة عند إصدار أسهم ممتازة من خلال تقديم طلب للوزارة مشفوعاً بالمستندات الآتية:
- ١- مسودة تعديل النظام الأساسي للشركة وعقد التأسيس.
 - ٢- صورة من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على إصدار الأسهم الممتازة.
 - ٣- أي مستندات أخرى، أو إيضاحات، تطلبها الوزارة.

مادة (٩)

شراء الشركة لأسهمها الممتازة

يجوز للشركة شراء أسهمها الممتازة، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط المقررة في شأن شراء الشركة لأسهمها العادية.

مادة (١٠)

النفذ

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن شروط وضوابط إصدار سندات الدين القابلة للتحويل
من قبل الشركات المساهمة المقفلة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٣٩ مكرراً) منه، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على سندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم التي تصدرها الشركات المساهمة المقفلة غير المرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي.

مادة (٢)

يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية الاقتراض بهدف زيادة رأسمالها عن طريق إصدار سندات دين قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة وذلك بمراعاة أحكام نظامها الأساسي، وتسمى هذه السندات «سندات الدين القابلة للتحويل».

مادة (٣)

يجب على الشركة إخطار إدارة رقابة الشركات كتابياً بعزمها على الاقتراض عن طريق إصدار سندات دين قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة، ويجب أن يتضمن الإخطار القيمة الإجمالية لمبلغ القرض والبيانات الرئيسية لسندات الدين القابلة للتحويل المزمع إصدارها، ويجب أن يكون الإخطار مصحوباً بتقرير محاسبي عن حالة الشركة ونشاطها وجدوى الاقتراض من خلال إصدار سندات الدين القابلة للتحويل.

ولإدارة رقابة الشركات طلب أية معلومات إضافية من الشركة بصفة دورية عن تطورات إصدار سندات الدين القابلة للتحويل.

مادة (٤)

يعد سند الدين القابل للتحويل إقراراً من الشركة على اقتراضها من حامل السند للمبلغ المدون فيه.

ويجب أن يتضمن سند الدين القابل للتحويل ما يفيد صراحة عن تقرير فوائد مستحقة عن السند من عدمه، مع بيان نسبة تلك الفوائد في حال استحقاقها.

مادة (٥)

تتعهد الشركة بموجب سند الدين القابل للتحويل بتحويله - شاملاً فوائده إن وجدت - إلى أسهم عادية أو ممتازة في الشركة لصالح حامل السند، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد المتفق عليها بين الشركة وحامل السند، شريطة عدم الإخلال بأي قيود مقررة وفقاً لأحكام القانون بشأن تملك الأسهم في الشركات التجارية.

ويتم تحويل سندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وإلا التزمت الشركة بسداد قيمة القرض وما ترتب عليه من فوائد - إن وجدت - وذلك خلال ثلاثين يوماً من طلب حامل السند ذلك.

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٤٠) من القانون، لا يجوز للشركة إصدار سندات الدين القابلة للتحويل إلا بعد الوفاء برأس المال الصادر كاملاً.

مادة (٧)

يجوز للشركة وحامل السند الاتفاق على ما يلي:

- ١- أن يتم صرف مبلغ القرض في أوجه محددة أو أن يكون ذلك خاضعاً لقيود خاصة.
- ٢- أن يكون لحامل السند فسخ الاتفاق مع الشركة في حالات معينة، وتلتزم الشركة عند الفسخ بسداد مبلغ القرض وما ترتب عليه من فوائد.
- ٣- الحصول على أية بيانات أو معلومات خاصة بالشركة، وحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة وأن يشترك في المداولات دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤- ألا تتجاوز قيمة الشركة مبلغاً محدداً عند تقييمها، لأغراض حساب مستحقات حامل السهم لأسهم ممتازة أو عادية مقابل القرض، وما ترتب عليه من فوائد.
- ٥- أن يكون لحامل السند الحق في الحصول على تخفيض في قيمة السهم الممتاز أو العادي عند تحويل مستحقاته من مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه إلى أسهم ممتازة أو عادية.
- ٦- أن يكون للشركة في أي وقت قبل انقضاء المدة المتفق عليها لإتمام تحويل مبلغ القرض وفوائده إلى أسهم، سداد مبلغ القرض كله أو جزء منه وذلك بشرط أن تخطر الشركة حامل السند قبل ثلاثين يوماً عن عزمها القيام بذلك.

- ٧- تحديد ما إذا كان الاقتراض مقترن بكفالة أو بضمان من عدمه.
- ٨- أن يكون لحامل السند أولوية في الاكتتاب في أية سندات دين قابلة للتحويل تطرحها الشركة في المستقبل وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (١٥٠) من القانون.

مادة (٨)

يجوز أن تُضمن جميع الشروط المتفق عليها بين الشركة وحامل السند في اتفاقية منفصلة يُشار لها في سند الدين القابل للتحويل، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

ويجوز أن تكون هذه الاتفاقية المنفصلة مع عدد غير محدد من حاملي السندات وتسري عليهم أحكام هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة تصدر الشركة لكل منهم سند دين قابل للتحويل بالمبلغ الذي أقرضه للشركة.

مادة (٩)

يجب على الشركة مسك سجل يسمى «سجل سندات الدين القابلة للتحويل» تدون فيه جميع البيانات الخاصة بما أصدرته من سندات دين قابلة للتحويل وجميع ما يطرأ على بياناتها من تغيير، ويكون الاطلاع عليه متاحاً لجميع مساهمي الشركة.

مادة (١٠)

عند تصفية الشركة أو إفلاسها قبل تحويل سندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة، يتقدم حق حامل السند في استرداد مبلغ الدين وما ترتب عليه من فوائد على حقوق المساهمين في الشركة.

مادة (١١)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزباني

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم عمل برامج تملك العاملين للأسهم
في شركات المساهمة المفضلة غير المدرجة في سوق الأوراق المالية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢١٦ مكرراً) منه،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على برامج أسهم العاملين التي يتم من خلالها تملك العاملين لأسهم في الشركات المساهمة المفضلة غير المدرجة في سوق الأوراق المالية وغير المرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي.

مادة (٢)

يجوز أن يكون للشركة بهدف تحفيز العاملين فيها، برنامج أو أكثر من برامج أسهم العاملين، بشرط أن ينص النظام الأساسي للشركة على ذلك وأن توافق الجمعية العامة غير العادية لها على تفاصيل هذه البرامج بما في ذلك شروط استحقاق تملك العاملين للأسهم وفقاً لهذه البرامج.

ويكون إصدار أسهم جديدة مخصصة حصراً لأغراض برامج أسهم العاملين بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

مادة (٣)

يجب على الشركة أن تفصح للعاملين لديها عن التفاصيل الكاملة لبرامج أسهم العاملين، بما في ذلك شروط استحقاقهم لتملك تلك الأسهم.

مادة (٤)

يجوز أن تتضمن برامج أسهم العاملين اشتراط أن يكون تملك العامل للأسهم موقوفاً على استمراره في العمل لدى الشركة، أو أن يعمل لديها لفترة محددة. ويجب في هذه الأحوال أن تبين التفاصيل الكاملة لبرامج أسهم العاملين ما يترتب على ترك العامل العمل لدى الشركة، ومدى أحقية الشركة في استرداد الأسهم التي تملكها العامل، وما يجب على الشركة سداً للعامل مقابل استرداد هذه الأسهم، وأي حقوق أخرى ترتبت للعامل بشأنها.

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣٦ مكرراً ١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، يجوز للشركة أن تملك الأسهم التي يتم استردادها من العامل أو أن تقوم بتوزيعها على باقي المساهمين، كلُّ بنسبة ما يملك من أسهم، خالية من أية قيود مقررة على هذه الأسهم.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تبني مواصفات قياسية دولية
واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثالث والخمسين المنعقد بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢١ بالموافقة على تبني مواصفات قياسية دولية واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعمد قائمة المواصفات القياسية الدولية المتبناة بالمصادقة والواردة بياناتها في القائمة المرفقة لهذا القرار، كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢١م

قائمة المواصفات القياسية الدولية
لعدد (٧) مواصفات تُعتمد كمواصفات قياسية وطنية

عنوان المواصفة باللغة الانجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	رقم المواصفة	الرقم التسلسلي
Secondary cells and batteries containing alkaline electrolytes or other Non-acidic electrolytes - Safety requirements for enclosed, portable secondary cells and batteries made of them, for use in portable applications - Part 1: Nickel systems.	الخلايا والبطاريات الثانوية المحتوية على محلول الكتروليتي قلوي أو غير حمضي - متطلبات السلامة للخلايا الثانوية المغلقة القابلة للنقل وللبطاريات المصنوعة منها لاستعمالها في التطبيقات القابلة للنقل - جزء ١: أنظمة عنصر النيكل (NI)	IEC 62133-1	1
Secondary cells and batteries containing alkalis or other non-acidic electrolytes - Safety requirements for enclosed secondary cell lithium cells, and batteries made of them, for use in portable applications - Part 2: Lithium systems.	الخلايا والبطاريات الثانوية المحتوية على محلول الكتروليتي قلوي أو غير حمضي - متطلبات السلامة للخلايا الثانوية المغلقة القابلة للنقل وللبطاريات المصنوعة منها لاستعمالها في التطبيقات القابلة للنقل - جزء ٢: أنظمة عنصر الليثيوم (LI)	IEC 62133-2	2

European Pharmacopoeia for Non-Sterile Inhalation Products.	دستور الأدوية الأوروبي لمنتجات الاستنشاق غير المعقمة.	-	3
European Pharmacopoeia – Study (Monograph) of Nicotine	دستور الأدوية الأوروبي - دراسة (مونوغراف) النيكوتين.	-	4
European Pharmacopoeia – Study (Monograph) of Purified Water.	دستور الأدوية الأوروبي - دراسة (مونوغراف) المياه المنقاة.	-	5
European Pharmacopoeia – Study (Monograph) of Propylene Glycol.	دستور الأدوية الأوروبي - دراسة (مونوغراف) بروبيلين جليكول.	-	6
European Pharmacopoeia – Study (Monograph) of Glycerol.	دستور الأدوية الأوروبي - دراسة (مونوغراف) جليسرول.	-	7

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١
بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخاصة لمنتجات النيكوتين الإلكترونية
(نظائر منتجات التبغ التقليدية)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة
بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثالث والخمسين المنعقد
بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢١ بالموافقة على اعتماد اللائحة الفنية الخاصة بمنتجات النيكوتين
الإلكترونية،
وبعد التنسيق مع وزارة الصحة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة الفنية الخاصة بمنتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ
التقليدية).

المادة الثانية

تفوض وزارة الصحة بمراقبة تطبيق اللائحة الفنية الخاصة بمنتجات النيكوتين الإلكترونية
(نظائر منتجات التبغ التقليدية)، وذلك لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا
القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم ٥٥ أولد ستريت

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم ٥٥ أولد ستريت لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وعدم سداد رسوم الخدمات الفندقية. ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور سداد الرسوم المقررة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم العندليب

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم العندليب لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وعدم سداد رسوم الخدمات الفندقية. ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور سداد الرسوم المقررة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم ١١٠١١ ميك أوش ريسطورانز ذ.م.م

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم ١١٠١١ ميك أوش ريسطورانز ذ.م.م لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وعدم سداد رسوم الخدمات الفندقية. ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور سداد الرسوم المقررة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحديد خط الدفان في خليج توبلي

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتبار خليج توبلي منطقة محمية طبيعية،
وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد خط الدفان في خليج توبلي،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحدد خط الدفان في خليج توبلي وفقاً لما هو وارد في الخارطة المعتمدة والمرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة الواردة في المادة (٥) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتبار خليج توبلي منطقة محمية طبيعية.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد خط الدفان في خليج توبلي.


المادة الرابعة

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢١م



جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١
بإصدار تعليمات الخدمة المدنية
بشأن تنظيم الإيفاد في مهام رسمية

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٧) منه،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨)
لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادة (٢٠)
منها،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن تنظيم الإيفاد في مهام رسمية، المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية

أحمد بن زايد الزايد

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠٢١م

تعليمات الخدمة المدنية بشأن تنظيم الإيفاد في مهام رسمية

أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد ضوابط إيفاد الموظفين لأداء المهام التي تقع ضمن اختصاصات الجهة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف داخل أو خارج المملكة.

ثانياً: أنواع الإيفاد:

- ١- داخل المملكة: إيفاد الموظف للقيام بمهام ومسئوليات الجهة الحكومية داخل المملكة.
- ٢- خارج المملكة: إيفاد الموظف للقيام بمهام ومسئوليات الجهة الحكومية خارج المملكة.

ثالثاً: ضوابط الإيفاد:

- ١- أن تكون المهام التي سيؤديها الموظف أثناء إيفاده تدخل ضمن مهام ومسئوليات الجهة الحكومية التي ينتسب إليها.
- ٢- ألا يؤثر غياب الموظف للإيفاد على سير ومصصلحة العمل أو تترتب على ذلك أعباء مالية أو الاستعانة بقوى عاملة إضافية على عاتق الجهة الحكومية التابع لها.
- ٣- أن يكون الإيفاد بقرار من السلطة المختصة ووفقاً للميزانية المعتمدة بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية.
- ٤- أن تكون لدى الموظف الخبرة العملية والمؤهل العلمي اللازم في مجال العمل الموفد له.

رابعاً: المسؤوليات:

- ١- جهاز الخدمة المدنية: الموافقة على طلبات الإيفاد بعد التأكد من استيفائها للضوابط المقررة.
- ٢- الجهة الحكومية: تنفيذ الأحكام الواردة في هذه التعليمات والتأكد من انطباق ضوابط الإيفاد على الموظفين قبل إرسال الطلبات إلى جهاز الخدمة المدنية للموافقة عليها.

قرار لجنة التثمين في الجلسة رقم (أ-٧) لسنة ٢٠٢١

إن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت تثمين جزء من مُلك السيد / محمد علي مدن عبدالله الكائن في المعامير ، المسجَّل بالمقدمة رقم ١٩٧٥/١٤٦٩ ، وذلك في جلستها رقم (أ-٧) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ ، بسعر ٢٦/٢٥٠ ديناراً بحرينياً (ستة وعشرون ديناراً ومائتان وخمسون فلساً فقط) للقدم المربع للأرض، أي ما يعادل ٢٨٢/٥٥٥ ديناراً بحرينياً (مائتان وإثنين وثمانون ديناراً وخمسمائة وخمسة وخمسون فلساً فقط) للمتر المربع. وفي حالة الاعتراض، يُرجى تقديم استئناف إلى إدارة الاستملاك والتعويض خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ هذا الإشعار. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

مدير إدارة الاستملاك والتعويض

حمود بن إبراهيم آل خليفة

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٩٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ كريسلدا إس موسىيس لاكسون، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء الإطلال الجديد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٢٠١، طالبة تحويل المؤسسة الفردية إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (أزياء الإطلال الجديد ذ.م.م)، المملوكة لكل من: كريسلدا إس موسىيس لاكسون، و KHASIM PUTHIYOTTIL، و MUHAMMED .NASEER PUTHAN PURAYIL.

إعلان رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد حسين علي قنبر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محمد حسين علي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٢١٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ويرأس مال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد حسين علي حسين قنبر (نسبة ٥١٪)، و SULINDER SINGH NIRMAL SINGH (نسبة ٢٥٪)، و SIMRANJIT SINGH (نسبة ٧٪)، و ANMOL SINGH (نسبة ٧٪).

إعلان رقم (٨٩٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ خالد عبد الله إبراهيم جاسم المطوع، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون بوعبدالله للحلاقة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٢٩٨، طالباً تحول الفرع الثاني من المؤسسة المسجل باسم (كليماكس للتنظيف والصيانة) إلى

شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خالد عبدالله إبراهيم جاسم المطوع (نسبة ١٪)، و MUHAMMED HANEEFA ADAPARAMBATH، و ROZARIO CHINNAPPAN CHARLES (نسبة ٩٤٪)، و (نسبة ٥٪).

**إعلان رقم (٨٩٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / علي قاسم محمد ربيعة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ربيعة لخدمات التأمين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٧٥٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٨٩٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / سناء هادي محمد علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوكسيما لينك للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٤٤٥، طالبة تحويل الفرع العاشر من المؤسسة المسجل باسم (أوكسيما لينك للإلكترونيات) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: KALLINGAL PARAMBIL KOYA NOUSHAD (نسبة ٩٩٪)، و سناء هادي محمد علي (نسبة ١٪).

**إعلان رقم (٨٩٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عادل أحمد حاجي غلوم شاه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اي كي لقطع الغيار)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٤٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عادل أحمد حاجي غلوم شاه، و PREMJIT VALIYA VEETIL، و RODOLPHE ROGER GEORGES PERRIOD.

**إعلان رقم (٨٩٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع شركة أجنبية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / VINAYA CHANDRAN / APPUKUTTAN NAIR، نيابة عن أصحاب فرع الشركة الأجنبية التي تحمل اسم (فام سيستمز ش.م.ح.)، المسجل بموجب القيد رقم ٦٨٧١٨-١، طالباً تحويل الفرع المذكور إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني. وتسجل باسم كل من: VINAYA CHANDRAN و APPUKUTTAN NAIR، و MAMTA VINAYACHANDRAN APPUKUTTAN NAIR. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٠٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / نجلاء ربيعة الشيخ محمد بوحسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتريا غوري ودلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٠٧٨-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: RAOOF KUZHICHALU PARAMBATH (نسبة ٦٠٪)، ونجلاء ربيعة الشيخ محمد بوحسين (نسبة ٢٠٪)، وراشد علي راشد علي مهنا البوعينين (نسبة ٢٠٪).

**إعلان رقم (٩٠١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / مريم محمد علي حسن الزاكي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات الزاكي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٥٠٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم محمد علي حسن الزاكي (نسبة ٥١٪)، و VISWAMBHARAN SUNIL KUMAR (نسبة ٤٩٪).

إعلان رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع بشركة تضامن
إلى فرع بمؤسسة فردية قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (وكالة النعيمي للشحن البحري/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٤١، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٠٠٢، والمملوكة للسيد/ محمد محمد علي النعيمي، وبحيث يصبح الاسم التجاري للمؤسسة (مؤسسة النعيمي الأولى للإنشاءات)، ومباشرة المالك متابعة إجراءات التحويل.

فعلى كل من لديه اعتراض بالتقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٠٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ امتياز أحمد محمد طفيل غلام مرتضى، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شبير للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٢٤٢، طالبة تغيير الشكل القانوني من المؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: امتياز أحمد محمد طفيل غلام مرتضى (نسبة ١٪)، و SHAHKHOJIM TAHIR (نسبة ٩٩٪).

إعلان رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابة عن السيد/ زكي الدين عباس بهائي علي محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أقمشة أبويوسف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٧٨٣٢٩، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع من شركة التضامن المسماة (أقمشة زكي العباس/ تضامن Zaki Abbas Textiles Bahraini Partnership Company)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٨٨٧٩-١.

فعلى كل من لديه اعتراض بالتقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ ماجدة تحسين محمد أسلم جودريو، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مغسلة يونيماك إكسبريس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١١٥١، طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: RINTU PULIMOOTTIL CHACKO، و MOHAMMED SHAFY NEDUNGADU KUNJIKOYA، و CHAMPA PRIYADARSHANI RANAWEEERA، و SUNEER POOLAKKAL، و ARACHCHILAGE، وجميل عبدالكريم إسماعيل حسن.

إعلان رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عيسى عبد الله علي عبد الله عيسى السبع، نيابة عن المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الساحل لأجهزة تحلية المياه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٩١٤، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني وتسجل باسم كل من: عيسى عبد الله علي عبد الله عيسى السبع، وريم ناشر النعم صلاح الدين.

إعلان رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حمد بن صالح بن عبدالرحمن الحواس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حمد صالح عبدالرحمن الحواس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٢١٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٩٠٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة غير هادفة للربح

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ صالح إبراهيم ناصر

الفضالة، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (عقارات وسم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٧٣٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة غير هادفة للربح، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / محمد جاسم محمود جاسم الحرم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الحرم للتجارة ALHARAM TRADING)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٢٧٧-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها التجاري (شركة الحرم بلس للتجارة ذ.م.م (AL HARAM PLUS TRADING CO W.L.L)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SULFIKKER ALI KARAYIL و MAHAMOOD و PANIKKA VEETTIL (نسبة ٥٠٪)، ومحمد جاسم محمود جاسم الحرم (نسبة ٢٥٪)، و KAIPPANI (نسبة ٢٥٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥٥) الصادر بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ خطأ مادي في ديباجة المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز المنشأة بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، حيث نص في الديباجة على عبارة « بعد الاطلاع الدستور» والصحيح هو «بعد الاطلاع على الدستور».

لذا لزم التنويه،